ASJP
Algerian Scientific Journal Platform

مجلة المعيار
AL-MIEYAR Journal
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/317

المجلد: 12 /العدد: 01 (2021) ص 181-193

تكريس مبدأ الحيطة في القانون البيئي الجزائري

Concecration of the precautionary principle in the algerian environmental Law

بن علي محمد *
جامعة تيسمسيلت
(الجزائر)
Benalimh17@gmail.com

شعشوع قويدر
جامعة تيسمسيلت
(الجزائر)
Kamanmoly70@gmail.com

معلومات المقال

تاريخ الارسال: 27 أفريل 2021
تاريخ القبول: 07 جوان 2021

الكلمات المفتاحية:
- ✓ مبدأ الحيطة
- ✓ المحافظة
- ✓ الإستدامة
- ✓ الوقاية

الملخص:

هدفت الدراسة إلى إبراز دور مبدأ الحيطة، خاصة في المحافظة على العناصر البيئية في مختلف القوانين الوطنية البيئية، وكذا في القوانين ذات الصلة، وهو الركيزة الأساسية التي يتأسس عليها القانون الإطار لحماية البيئة وضمان استدامة مكوناتها، مما يساهم في الاستقرار وتحقيق التنمية المستدامة، وتخفيف وطأة الفقر اعتمادا على ما توفره البيئة.

ولقد توصلت الدراسة إلى أن مبدأ الحيطة هو بمثابة الواقي الأمامي للمحافظة على العناصر البيئية من التلف، والتدهور، والضياع، وضمان استدامتها.

Article info

Received 27 April 2021
Accepted 07 June 2021

Keywords
- ✓ The precautionary principle
- ✓ the province
- ✓ Sustainability
- ✓ prevention

Abstract :

The study aimed to highlight the role of the precautionary principle, especially in preserving the environmental elements in the various national environmental laws, as well as in the relevant laws, which is the main pillar on which the framework law is based on protecting the environment and ensuring the sustainability of its components, which contributes to stability, achieving sustainable development, and alleviating the burden Poverty depends on what the environment provides.The study found that the precautionary principle is a front guard to protect the environmental elements from damage, deterioration, and loss, and to ensure their sustainability

*المؤلف المرسل

مقدمة:

يعتبر مبدأ النشاط الوقائي من ابرز المبادئ العامة التي يتأسس عليها القانون الإطار لحماية البيئة, نظرا لدوره وفاعليته لتجنب الأخطار التي تحدق بالبيئة والإنسان, ويتسم هذا المبدأ بطابعه الدولي إذ يجد له تأصيلا في القانون الدولي واستثناء لمبدأ تقابل الالتزامات في القانون الدولي الذي يؤكد أن إخلال أحد الأطراف بالتزاماته لا يدفع بالأطراف الأخرى في المعاهدة عن التخلي أو وقف الالتزامات التي تقع على عاتقها, لأن الأمر هنا يتعلق بحقوق الإنسان وعلى أساس أن الأحكام التي تتصل بحماية حقوق الإنسان تعد من القواعد الآمرة في القانون الدولي ومن ثم غير جائز لأية دولة أو فرد الإخلال بها, وهذا ما جاء في المادة **5/60** من اتفاقية فيينا مونتريال لقانون المعاهدات لسنة **1969**. [1]

ومن خاصيته أنه يقوم على روح الوحدة والمساعدة والتعاون بين الدول خارجيا لتفادي تنقل الملوثات عبر الحدود والإساءة للجوار, كما أن عدم تطبيق مبدأ الحيطة يعد تهديدا إضافيا للبيئة, ويعتبر عملا وقائياً لتفادي وقوع الضرر البيئي, والذي يتطلب أن يشارك فيه الجميع من اجل تفادي أيضا اللجوء إلى المسائل العلاجية لمحو آثاره, وتطبيقا لهذا المبدأ فقد تم اعتماده من قبل المشرع الجزائري في مختلف القوانين الوطنية, ومنه يمكن طرح الإشكالية التالية: كيف تم تكريس مبدأ الحيطة في القوانين البيئية الوطنية؟ ومن اجل دراسة هذا الموضوع قسمنا هذا البحث إلى مبحثين، سنتطرق في المبحث الأول إلى تكريس مبدأ الحيطة في القوانين البيئية, ونخصص المبحث الثاني إلى تكريسه في القوانين المختلفة ذات الصلة, معتمدا في ذلك على المنهج التحليلي المناسب وطبيعة الموضوع.

المبحث الأول: تكريس مبدأ الحيطة في القوانين البيئية.

مرّ الاهتمام بالأمور البيئية في الجزائر بعدة مراحل بدءا بقانون الولاية لسنة **1967** والذي احتوى على بعض الاهتمامات المطروحة آنذاك, وكانت في مجملها انشغالات صحية تحويطية جراء مخلفات الاستعمار , حيث احتوى في نصوصه على مكافحة بعض الأوبئة, مرورا برفض العناية بالبيئة على أنها خطة إمبريالية لتثبيط التنمية في العالم الثالث, وصولا إلى الاقتناع بضرورة الاهتمام بالبيئة كإطار معيشي يجب الاعتناء به, وبعد الانضمام إلى المجتمع الدولي البيئي والمصادقة على الاتفاقيات الدولية في هذا الإطار, ومنها اتفاقية استوكهولم في سنة **1982**, وعملا بالالتزام الدولي أصدرت الجزائر أول قانون للبيئة **83-03** لسنة **1983** والذي كان قانونا بيئيا بامتياز وتلته النصوص التنظيمية ,وبهذا واكبت الركب العالمي في حماية البيئة.

ثم جاء القانون الإطار لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **03ـ10** الحالي والنصوص التنظيمية له، حيث نظم الجوانب المختلفة التي تعنى بالبيئة والتي من بينها مبدأ الحيطة, فكيف اعتنى المشرع الجزائري بالجانب الوقائي ؟

المطلب الأول: مبدأ الحيطة في القانون الإطار 10.03.

نص القانون **03ـ10** والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة صراحة على مبدأ الحيطة في مادته الثالثة الفقرة السادسة وأكّد عليه:

"والذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظراً للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سبباً في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة". (2)

وقد جاءت باقي المبادئ متكاملة مع مبدأ الحيطة, حيث نجد أن مبدأ الإعلام والمشاركة في إحدى فقراته يحث على المشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تمس أو تضر بالبيئة.

كما جاء في مبدأ الملوث الدافع ذكر الوقاية من التلوث عملا بالأسلوب الوقائي لما له من فائدة على البيئة, وحث أيضا على عدم تأخير التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة وهذا في مبدأ الحيطة.

كما تضمن هذا القانون في فصله الرابع نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية والتي تخضع لها الهياكل والمنشئات الأخرى الثابتة, والمصانع والأعمال الفنية الأخرى, والتي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة, حيث جعلها تخضع مسبقا وحسب الحالة, لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة .

وللوقاية من الأخطار والمضار التي تنجر عن استغلال المؤسسات المصنفة, أنشأ لها المشرع أنظمة قانونية خاصة, حيث جعلها تخضع لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني, ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وورد في الباب الثالث من هذا القانون مقتضيات وقائية لحماية العناصر البيئية كالتنوع البيولوجي, الهواء والجو, الماء والأوساط المائية, الأرض وباطن الأرض, الأوساط الصحراوية, والإطار المعيشي, وخصص الباب الرابع لمقتضيات الحماية من المواد الكيماوية والأضرار السمعية.

وعملا بهذا المبدأ (مبدأ الحيطة) جاءت النصوص التنظيمية مسايرة لهذا الاتجاه ومبينة الكيفية المناسبة لتطبيقه تطبيقا ميدانيا .

فتطبيقا للمادة **10** من القانون **03ـ10** جاء المرسوم التنفيذي **06ـ02** ليضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف النوعية في حالة تلوث جوي, ويهدف هذا المرسوم إلى الوقاية والمحافظة على البيئة الجوية في حدود المستويات التي لا تشكل خطورة عليها وعلى الإنسان, وفي الحالة العكسية يتخذ الوالي أو الولاة المعنيون وجوبا كل التدابير لتقليص أو الحد من النشاطات الملوثة من أجل حماية صحة الإنسان والبيئة. (3)

وفي نفس السياق أتى المرسوم التنفيذي **06ـ141**المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة لضمان مطابقتها للقيم القصوى المحددة في ملحقي هذا المرسوم واللذان يحتويان على قائمة المواد وقيمها المسموح بها حفاظا على الأوساط المائية. (4)

وفي الميدان الصناعي ووقاية من مخاطره المتعددة والتي تمس بصحة الإنسان وباقي الكائنات الحية الأخرى جراء الإفرازات التي تنتج عن النشاطات الاقتصادية المختلفة، جاء المرسوم التنفيذي رقم **06ـ198** والذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة, واضعا شروطا صارمة من حيث التصريح الدقيق بنوع النشاط والمواد

التي يستعملها ,وكذا دراسة الخطر مع تحقيق عمومي والذي يسمح للجمهور بالمشاركة بإبداء الرأي في المشروع المزمع إقامته.[5]

المطلب الثاني: مبدأ الحيطة في باقي القوانين البيئية:

إضافة إلى ما جاء في القانون **03ـ10** فقد ورد في النصوص القانونية البيئية الأخرى تكريس مبدأ الحيطة والتي تهدف في مجموعها إلى تفادي الإضرار بالبيئة, ونوردها في ما يلي:

الفرع الأول: مبدأ الحيطة في قوانين حماية الطبيعة

تعتبر الطبيعة مأوى لجميع الكائنات الحية ومستقراً لها، كما أنها مصدر إمداد لمختلف الموارد الضرورية لاستمرار الحياة على وجه المعمورة، مما يقتضي المحافظة عليها وحمايتها وإعمال الحيطة لوقايتها من الأخطار التي تحذق بها، وهو ما اعتمده المشرع الجزائري في مختلف القوانين ومنها:

أولاً: في قانون الغابات:

ورد مبدأ الوقاية في القانون **84ـ12** المتضمن النظام العام للغابات كأساس لحماية الثروة الغابية واعتبرها ذات مصلحة وطنية وهذا ما أتت به المادة السادسة فقرة **2** على أن "الوقاية من الحرائق ومن كل ما يتسبب في خلل أو تدهور الوسط الغابي ومكافحتها" كما جعلها مهمة جماعية تشارك فيها جميع مؤسسات الدولة وهو ما جاء في المادة **1/19** على أنه " تتطلب الوقاية من الحرائق ومكافحتها مشاركة مختلف هياكل الدولة " [6]

وعملاً بمبدأ الحيطة من أجل المحافظة على الثروة الغابية، وخاصة من مخاطر الحرائق التي تهددها على الدوام عمد المشرع لفرض إجراءات وقائية على الأملاك الغابية العمومية والخاصة على حدّ سواء بنصه في المادة **61** من القانون **12/84** على أنه:"يتعين على كل مالك اتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل الحفاظ على أراضيه ذات الطابع الغابي من الحرائق والأمراض، وعندما يتطلب تطبيق هذه الأجراءات استعمال طرق ووسائل خاصة يتم طلب مساهمة الدولة".

واحتياطاً ووقاية من الحرائق التي تكون الغابات عرضة لها أمر المشرع على إجراءات كفيلة للحد من هذه الأخطار وفي المادة **28** من القانون **12/84** على:"لا يجوز إقامة أي فرن للجير أو الجبس أو مصنع للأجر أو القرميد أو فرن لصنع مواد البناء أو أية وحدة أخرى قد يكون نشاطها مصدراً للحرائق داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعديقل عن كلم واحد منها دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات وطبقاً للتنظيم الجاري به العمل".

ثانياً: في قانون تسيير النفايات:

تعد نصوص القانون **01ـ19** المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها نصوص في مجملها وقائية, وتجد دون حصول أي ضرر لا تحمد عقباه, ويرتكز تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على مبادئ كما جاء في المادة **1/2** "الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر" [7]

ولتفادي أضرار مخلفات معالجة النفايات والوقاية منها ألزم المشرع في الفصل الخاص بالتهيئة والاستغلال صاحب المشروع بإعادة تأهيل الموقع, حيث نصت المادة **2/43** بأنه: "يلزم المستغل بضمان مراقبة الموقع خلال المدة المحددة في وثيقة التبليغ بإنهاء الاستغلال بغرض تفادي أي مساس بالصحة العمومية و/أو بالبيئة ". [8]

الفرع الثاني: مبدأ الحيطة في قوانين حماية الأوساط المائية

اعتمد المشرع الجزائري مبدأ الحيطة لوقاية مختلف الأوساط المائية إدراكاً منه لحساسية هذه المادة الحيوية، حيث تعتبر من أكثر الأوساط استقبالاً للملوثات وبكل أنواعها، (حضرية، صناعية، بتروكميائية، نووية ...) وهو الحال الذي يقتضي صونها قبل استفحال الخطر وصعوبة جبر أضراره، وهو ما ورد في مختلف القوانين الوطنية ومنها:

أولاً ـ في قانون حماية الساحل وتثمينه.

أدرج المشرع مبدأ الحيطة ضمن المبادئ الأساسية في القانون **02ـ02** المتعلق بحماية الساحل وتثمينه, حيث جاء في المادة الثالثة توجيه صريح من المشرع لما تقتضيه أهمية المحافظة على الساحل كموقع إيكولوجي يعدُّ موئل لكثير من أصناف التنوع البيولوجي التي تتطلب الحماية المكثفة نظراً لهشاشة الوسط الساحلي المعرض لشتى أنواع المخاطر، من ملوثات صناعية كالبتروكمياء وباقي الأنشطة الأخرى، وزيادة الملوحة جرّاء عملية تحلية مياه البحر، والمخلفات المنزلية وغيرها، وعليه نصّ على أنه:

"تندرج جميع أعمال التنمية في الساحل ضمن بعد وطني لتهيئة الإقليم والبيئة, وتقتضي تنسيق الأعمال بين الدولة والجماعات الإقليمية والمنظمات والجمعيات التي تنشط في هذا المجال, وترتكز على مبادئ التنمية المستدامة والوقاية والحيطة". [9]

ثانياً ـ في القانون البحري.

جاء في بعض فصول القانون البحري الجزائري العمل بمبدأ الحيطة ومنه ما نصت عليه المادة **4/911** من الفصل الخاص بتعيين الحدود للأملاك العمومية المينائية والتي تحث على:

ـ الوقاية من الكوارث وتنظيم مكافحة الحريق والتلوث وتفادي انتشارها.

ـ سن إجراءات الوقاية والقضاء على أسباب حوادث العمل المرتبطة بعمليات المناولة وغيرها من الخدمات المينائية. [10]

ثالثاً: في قانون المياه

تعتبر المياه من أهم المصادر الطبيعية التي يجب حمايتها والمحافظة عليها, كما تعتبر العمود الفقري لمشاريع التنمية, وتتنوع مصادر المياه من مياه سطحية وتوجد في الأنهار والبرك والممرات المائية والبحيرات, ومياه جوفية, ومياه البحار والمحيطات, ولها أهمية خاصة تميزها عن كافة عناصر البيئة الأخرى باعتبارها أساسا للحياة مصداقا لقوله تعالى **{وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون}**.[11]

ولصونها فقد أولاها المشرع عناية قانونية خاصة, ففي الفصل الرابع من القانون **05ـ12** كرس مبدأ الحيطة والحماية من التلوث, ونصت المادة **45** منه على رفض الترخيص لرمي الإفرازات لتفادي الإضرار بالقدرة على التجديد الطبيعي للمياه, أو متطلبات استعماله, أو السيلان العادي له, كما خصه بالحماية عن طريق تدابير الوقاية من التلوث ومن مخاطر الفيضانات وهذا ما ورد في الفصل الخامس وفي المادة **55**، حيث جعل على عاتق الدولة والجماعات الإقليمية المبادرة بالتدابير الوقائية للمحافظة على الإطار المعيشي والأملاك والوقاية من المخاطر. (12)

المبحث الثاني: تكريس مبدأ الحيطة في القوانين ذات الصلة.

أصبحت حماية البيئة الأكثر استقطابا لاهتمام الدول والمنظمات والجمعيات العاملة في ميدان البيئة وهذا لوجود المخاطر التي تحدق بها وبالتالي فهي تشكل تهديدا لعناصرها جراء التلوث الذي تتعرض له, ولا شك أن النشاط الصناعي هو المتسبب الرئيسي في هذا التلوث ويشكل النسبة الغالبة منه,سواء سائلة, صلبة أو غازية, وهذا ما تنصب الجهود حوله من أجل التقليل منه أو القضاء عليه نهائيا إن أمكن ذلك ,ولعل أنجع الآليات للتصدي له هو مبدأ الوقاية الذي انتهجه القانون الدولي والقوانين المحلية, ومنها القانون الجزائري, حيث اعتمده المشرع في مختلف التشريعات الخاصة منها والعامة,فإلى أي مدى تم تفعيل مبدأ الوقاية في القوانين العامة؟

ـ أحكام دستورية.

نص دستور **2016** في مادته **66** (**54** سابقا) على أن:

ـ الرعاية الصحية حق للمواطنين.

ـ تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها.

وهكذا نجد أن المشرع الجزائري قد كرس مبدأ الوقاية في أسمى القوانين للجمهورية وعليه فإن نصوص القوانين العادية تأتي تبعا له.

فما هي القوانين التي اعتُمد فيها مبدأ الحيطة ؟

الفرع الأول: مبدأ الحيطة في القوانين الصحية

إن من خاصيات العمل الصحي هو الحيطة لتجنب العدوى والإصابة بالأمراض الفتاكة، والتي سُخرت لها إمكانيات ضخمة لتفادي انتشارها وتوسع تواجدها، وأمرّ دليل ما تعانيه البشرية من وباء كوفيد **19**، فما السبل المنتهجة في التشريع الجزائري للوقاية وحفظ الصحة الإنسانية والبيئية في الجزائر؟.

أولاً: في قانون الصحة.

يعتبر القانون رقم **85ـ05** والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها أكثر القوانين صلة بالمحيط البيئي وأكثرها احتواءً لمبدأ الوقاية, نظرا لما يتضمنه من أعمال وقائية والتي تعد من المهام المنوطة بالقطاع الصحي للمحافظة على بيئة سليمة، كالتشخيص المبكر للأمراض, والتلقيح, واستئصال الأورام قبل استفحالها, والعلاج الوقائي, حيث جاء في المبادئ الأساسية لهذا القانون أنها ترمي إلى تطوير الوقاية كما تنص المادة **8** من الأحكام العامة:

"يشمل العلاج الصحي الكامل الوقاية من الأمراض في جميع المستويات". (13)

وجاء في المادة **27** منه: "تستهدف الوقاية العامة تحقيق المهمات الثلاث التالية:

ـ اتقاء الأمراض والجروح والحوادث.

ـ الكشف عن الأعراض المرضية في الوقت المناسب لمنع حدوث المرض.

ـ الحيلولة دون تفاقم المرض لدى حدوثه تفاديا للآثار المزمنة ". [14]

ولتفادي مضار الضجيج نصت المادة **46**: "يلزم جميع المواطنين بمراعاة قواعد الوقاية من مضار الضجيج". [15]

كما ورد في الفصل الثالث الخاص بالوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها أن جعل المشرع على عاتق الولاة والهيئات العمومية والبلديات, تطبيق التدابير الملائمة للوقاية من ظهور الوباء والقضاء على أسباب الأمراض في أصلها.

وفي نفس الفصل وقصد الوقاية نصت المادة **55** على أنه:

"يخضع السكان للتطعيم الإجباري المجاني قصد الوقاية من الأمراض العفنة المعدية " [16]

ومن أجل التدابير الوقائية جاء في نص المادة **78** الأمر بـ:

"تعد أعمال النظافة والوقاية والإسعاف الأولى من المهام الرئيسية للهياكل التربوية والعاملين فيها".[17]

كما جاء في الفصل العاشر من نفس القانون أن أهداف التربية الصحية هي:

ـ الوقاية من الأمراض والحوادث.

ـ الوقاية من الأخطار والأمراض المهنية.

وممّا سلف يتبين دور مبدأ الحيطة في المحافظة على البيئة بمفهومها الواسع والذي يسع كل مكوناتها بما فيها الإنسان الذي يعدّ من عناصرها وأحد موضوعاتها.

ثانياً: في قانون الوقاية الصحية والأمن وطب العمل.

إن بيئة أماكن العمل هي أكثر عرضة للحوادث وتنقلا للأمراض المهنية, بحكم النشاطات التي تمارس فيها, لذا فقد أحاطها المشرع باهتمام خاص بأن جعل لها قانونا يعالج مشكلاتها ويضع الوقاية المناسبة لها وهذا ما جاء به القانون **07.88** والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل, حيث نص في قواعده العامة على أنه:

"يتعين على المؤسسة المستخدمة ضمان الوقاية الصحية والأمن للعمال".....".يجب أن يستجيب جو العمل إلى شروط الراحة والوقاية الصحية". [18]

وفي مجال طب العمل وفي قواعده العامة جاءت المادة **2/12** وبخصوص الوقاية "في إطار المهام المحددة في التشريع الجاري به العمل, يهدف طب العمل الذي تعد مهمته وقائية أساسا وعلاجية احيانا، إلى:

ــ حماية ووقاية العمال من الأخطار التي يمكن أن تنجر عنها الحوادث أو الأمراض المهنية وكل الأضرار اللاحقة بصحتهم.

ـ المساهمة في حماية البيئة بالنسبة للإنسان والطبيعة". [19]

وفي مجال تنظيم الوقاية نصت المادة **23** من القانون **07/88**:

"تؤسس وجوبا لجان متساوية الأعضاء للوقاية الصحية والأمن على مستوى كل مؤسسة مستخدمة تشغل أكثر من تسعة عمال دائمين... "، كما جاء في المادة **25** "يمكن إنشاء مؤسسات مكلفة بأعمال مكملة وخصوصية في مجال الوقاية الصحية والأمن على مستوى قطاعات النشاط ذات درجة عالية من الأخطار....."، ولأهمية الوقاية في الوسط العمالي فقد أوجبها المشرع وذلك في المادة **26** "تنشأ وجوبا مصلحة الوقاية الصحية والأمن في وسط العمل.....".

وهكذا تبرز القيمة الحقيقية للحيطة المتوخاة وخاصة في الأوساط العمالية كنموذج للحماية العامة. [20]

ثالثاً: في قانون الصحة النباتية.

تعتبر وقاية الصحة النباتية هي الأخرى من انشغالات المشرع, إذ جاء التشريع وفق ما تقتضيه الحماية, وهذا ما تدل عليه المادة **2/30** من القانون **17/87**.

"يتم التكفل بتمويل حملات معالجة الصحة النباتية المقررة إما من طرف الدولة وإما من طرف الصناديق العمومية لجزء منه ويتحمل الجزء الآخر الملاك أو المستغلون للأراضي المصابة ". [21]

وترتكز الصحة النباتية أساسا على الوقاية سواء من التلف أو الآفات, أو الكوارث أو غيرها من أساليب الحيطة, ولأهميتها ودقة حساسيتها في المجال النباتي أوكلها المشرع إلى الدولة وهذا ما جاءت به المادة **32** من قانون الصحة النباتية:

"تلزم الدولة والجماعات المحلية تنفيذ عمليات الوقاية من متلفات النباتات ومحاربتها فيما يخص أملاكها العقارية"

"وبخصوص الأملاك الوطنية الغابية ,تتولى القيام بعمليات الوقاية والمقاومة ,الإدارة المكلفة بالغابات بالتنسيق مع سلطة الصحة النباتية" [22].

الفرع الثاني: مبدأ الحيطة القوانين الوقائية

لاشكّ أن مبدأ الحيطة جاء لتفادي وقوع الأضرار البيئية من أصلها، ويستدعي العمل الوقائي حتى في غياب اليقين العلمي وعدم توفر التقنيات، وهو ما جاءت به النصوص التشريعية في مختلف القوانين.

أولاً: في قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

إن أولويات القانون **04ـ18** والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية أساسا هي الوقاية ,لخاصية هذا الموضوع ,حيث أن عدم الوقاية منه يعد استنزافا للجهد والمال الذي يتطلبه موضوعا حساسا كهذا الموضوع ,ويهدف هذا القانون إلى تفعيل التدابير الوقائية والعلاجية ومنها:

ـ تدابير الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وتشجيع العلاج الطبي إلى غاية إزالة التسمم مثل ما ورد في المادة **6** من هذا القانون:

"لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين امتثلوا إلى العلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم وتابعوه حتى نهايته"

ومن الوسائل الوقائية والحيطة تتبع آثار الإجرام (المخدرات)وقطع خيوطها وهو ما نصت عليه أيضا المادة **2/6** حيث جاء فيها:

"وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يحكم بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة إن اقتضى الأمر, بأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة, بناء على طلب النيابة العامة". (23)

وبناء على هذا القانون جاء المرسوم التنفيذي **229.07**, ليحدد كيفيات تطبيق المادة السادسة منه.

وبناء عليه أيضا جاء المرسوم التنفيذي **07ـ228** ,المحدد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية.

في حين جاء المرسوم التنفيذي **07ـ230**, محددا لكيفيات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير الشرعيين بها, بطرق شتى ومنها ما نصت عليه المادة الرابعة من المرسوم على أنه:

"يأمر القاضي المختص بإتلاف المخدرات أو المؤثرات العقلية المحجوزة مباشرة بعد اقتطاع العينات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا المرسوم". (24)

ثانياً: في قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث.

صدر القانون **04ـ20** والذي يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة, وهو يقوم ويرتكز ارتكازا كليا على مبدأ الحذر والحيطة, وهو ما تضمنته المادة الثامنة في فقرتها الثانية والتي نصّها:

"يجب بمقتضاه (مبدأ الحذر والحيطة) ألا يكون عدم التأكد، بسبب عدم توفر المعارف العلمية والتقنية حالياً، سبباً في تأخير اعتماد تدابير فعلية ومتناسبة ترمي إلى الوقاية من أي خطر يتهدد الممتلكات والأشخاص والبيئة على العموم، بتكلفة مقبولة من الناحية الاقتصادية". (25)

كما يهدف إلى سن القواعد الوقائية كما تنص عليه المادة الأولى من هذا القانون, وطبقا للمادة الخامسة منه فإن أثره يعود على الصالح العام: "تعتبر مجموع الأعمال المندرجة ضمن الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث أعمالا ذات النفع العام .....". (26)

وبهذه الخاصية يكتسب هذا القانون صفة الواقي للصالح العام والحارس له, كما يهدف إلى تطوير الإعلام الوقائي عن هذه الأخطار, على أن تضمن الدولة للمواطنين اطلاعا عادلا ودائما على كل المعلومات المتعلقة بالأخطار الكبرى وفقا لما جاءت به المادة **11** من الفصل الرابع المخصص للإعلام والتكوين في مجال الوقاية ويشمل: "معرفة الأخطار والقابلية للإصابة الموجودة في مكان الإقامة والنشاط، والعلم بترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى المطبقة في مكان الإقامة أو النشاط، والعلم بترتيبات التكفل بالكوارث".

كما خصص هذا القانون الفصل الثاني منه للأحكام الخاصة بالوقاية مع وضع مخطط عام للوقاية لكل صنف من هذه الأخطار مع ترتيبات الأمن لها ,مع الحث على اللجوء المنهجي للمنظومة الوطنية للتأمين على الأخطار القابلة للتأمين, كما جاء في المادة **48** منه. **ثالثاً: في قانون المستهلك**

يقوم القانون **09ـ03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أساسا على مبدأ الوقاية نظرا لحساسية موضوعه الذي يتطلب الإجراءات القبلية التحويطية, أي التي تسبق وقوع الضرر, وتجنب كل ما يسيء إلى صحة المستهلك, لذا حرص المشرع باستعمال كل الوسائل التي من شأنها تفادي الأخطار, حيث جاء في المادة **30** من الفصل الثاني الخاص بإجراءات الرقابة على أنه:

"تتم الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون عن طريق فحص الوثائق و/أو بواسطة سماع المتدخلين, أو عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة, أو بأجهزة القياس, وتتم عند الاقتضاء, باقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب. تتم رقابة مطابقة المنتجات المستوردة عند الحدود, قبل جمركتها". [27]

ومن التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط ما نصت عليه المادة **53** على أن:

"يتخذ الأعوان المذكورون في المادة **25** من هذا القانون, كافة التدابير التحفظية لحماية المستهلك وصحته وسلامته ومصالحه.

ـ وبهذه الصفة يمكن الأعوان القيام برفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتجات المستوردة عند الحدود والإيداع والحجز والسحب المؤقت أو النهائي للمنتجات, أو إتلافها والتوقيف المؤقت للنشاطات طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون". [29]

ومن التدابير التحفظية والوقاية من تداول المنتجات الضارة والتخلص منها ما جاء في نصّ المادة **64**: "إذا قررت الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش أو الجهة القضائية المختصة إتلاف المنتجات, يتم ذلك من طرف المتدخل بحضور الأعوان المذكورون في المادة **25**, يمكن أن يتمثل الإتلاف أيضا في تشويه طبيعة المنتج". [30]

وللإشارة فإن مبدأ الوقاية ظهر في قانون المستهلك ثم انتقل إلى باقي القوانين الوطنية الأخرى الخاصة والعامة.

خاتمة:

مما سبق نستنتج أن مبدأ الحيطة متواجد في مختلف القوانين المنظمة للنشاطات, وبذلك يكون نقطة تقاطع بينها, ويعد عملا ضروريا لتفادي الوقوع في المعالجة البعدية أو ما يسمى بجبر الأضرار, والتي تكون مكلفة ماديا وتبقى آثارها لمدة زمنية طويلة نظرا لاستحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل في بعض النشاطات, وهو أحد المبادئ التي يتوقف إعمالها بدرجة كبيرة على النواحي الأخلاقية والسياسية السائدة، بمعنى أنه إذا تسبب نشاط ما في إحداث ضرر للمواطنين تتدخل السلطات المختصة لمنعه بالرغم من عدم توافر المعرفة التامة به وبآثاره[31] ، ولا أحد ينكر أن الحماية المنعية، أي تلك التي يكون الغرض منها منع أضرار التلوث البيئي من الحدوث مثلاً أو الحد من آثاره تفضل بكثير عن الحماية التعويضية[31]، لذا نجد أن المشرع اعتمده في أغلب النصوص القانونية منها ما نص عليه صراحة ومنها ما يستشف من خلال الخطوات أو المراحل, والمراد منها تفادي الوقوع في أعمال أو سلوكيات تؤدي إلى أضرار تمس استقرار الأشياء أو تغييرها, ومنه تحصل الاستدامة.

ويستخلص من هذا البحث بعض النتائج منها:

_ أن مبدأ الحيطة الواقي من التدهور البيئي

_ أن مبدأ الحيطة الحصن الحصين للمحافظة على عناصر البيئة واستدامتها

_ أن مبدأ الحيطة عمل وقائي بالأساس.

قائمة الهوامش

1 _ إتفاقية فيينا لسنة 1969، تحدد النظام القانوني لمختلف مراحل إبرام الاتفاقيات الدولية بين الدول.

2 _ المادة 3 من القانون 03 ـ 10، مؤرخ في 07/19 سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر رقم 43، مؤرخة في 07/20 سنة 2003.

3 _ المرسوم التنفيذي رقم 06 ـ 02 ، مؤرخ في 7 ذي الحجة 1426 الموافق 2006/01/07، يضبط القيم القصوى ومستويات الانذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، ج ر رقم 01،مؤرخة في 2006/01/08.

4 _ المرسوم التنفيذي 06 ـ 141، مؤرخ في 20 ربيع الاول 1427الموافق 2006/04/19، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر رقم 26 مؤرخة في 2006/04/23.

5 _ المرسوم التنفيذي رقم 06 . 198 ، مؤرخ في ' جمادي الاول الموافق 2006/05/31، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر رقم 37 مؤرخة في 2006/06/04.

6 _ المادة 19 من القانون 84 ـ 12، مؤرخ في 06/23 سنة 1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج ر رقم 26، مؤرخة في 19984/06/26.

7 _ المادة 2 من القانون 19/01، مؤرخ في 2001/12/12، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر رقم 77، مؤرخة في 2001/12/15.

8 _ المادة 2 من القانون 19/01.

9 _ المادة 3 من القانون 02/02 ، مؤرخ في 2002/02/05، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر رقم 10، مؤرخة في 2002/02/12.

10 _ المادة 911 من الأمر 76 ـ 80، مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 1976/10/23، والمتضمن القانون البحري، ج ر رقم 29، مؤرخة في 1977/04/10، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/98 والقانون رقم 04/10.

11 _ الآ ية 30 من سورة الأنبياء.

12 _ المادتان 45 و 55 من القانون 05 ـ 12، مؤرخ في 2005/08/04، يتعلق بالمياه، ج ر رقم 60، مؤرخة في 2005/09/04 .

13 _ المادة 08 من القانون 85 ـ 05، مؤرخ في 26 جمادي الثاني لعلم 1405 الموافق 1985/02/16، يتعلق بالصحة وترقيتها، ج ر رقم 08، مؤرخة في 1985/02/17.

14 _ المادة 27 من القانون 05/85.

15 _ المادة 46 من القانون 05/85.

16 _ المادة 55 من القانون 05/85.

17 _ المادة 78 من القانون 05/85.

18 _ القانون 88 ــ 07، مؤرخ في 07 جمادي الثانية عام 1408الموافق 1988/01/26، يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ج ر رقم 04 مؤرخة في 1988/01/07.

19 _ المادة 12 من القانون 07/88.

20 _ المادتان 25 و 26 من القانون 07/88.

21 _ المادة 30 من القانون 87 ــ 17، مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول أوت سنة 1987، يتعلق بحماية الصحة النباتية، ج ر رقم 32 مؤرخة في 1987/08/05.

22 _ المادة 32 من القانون 17/87.

23 _ المادة 6 من القانون 04 ــ 18، مؤرخ في 2004/12/25، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر رقم 83، مؤرخة في 2004/12/26.

24 _ المرسوم التنفيذي رقم 07 ــ 230، مؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 2007/07/30، يحدد كيفيات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير الشرعيين بها، ج ر رقم 49، مؤرخة في 2007/08/05.

25 _ المادة 8 من القانون 04 ــ 20، مؤرخ في 2004/12/25، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، ج ر رقم 84، مؤرخة في 2004/12/29.

26 _ المادة (من القانون 20/04.

27 _ المادة 30 من القانون 09 ــ 03، مؤرخ في 27 صفر 1430 الموافق 2009/02/25، يتعلق بحماية المستهلك ، ج ر رقم 15 مؤرخة في 2009/03/08.

28 _ المادة 25 من القانون 03/09.

29 _ المادة 53 من القانون 03/09.

30 _ المادة 30 من القانون 03/09.

31_ شعشوع قويدر،دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان، 2014، ص 209.

32- عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2011،ص 29.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1 _ القرءان الكريم

ثانياً: المعاهدات

1 ـ إتفاقية فيينا لسنة 1969، تحدد النظام القانوني لمختلف مراحل إبرام الاتفاقيات الدولية بين الدول.

ثالثا: القوانين

1ـــ القانون 84 ـــ 12، مؤرخ في 06/23 سنة 1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج ر رقم 26، مؤرخة في 19984/06/26.

2 ــ القانون 85 ــ 05، مؤرخ في 26 جمادي الثاني لعلم 1405 الموافق 1985/02/16، يتعلق بالصحة وترقيتها، ج ر رقم 08، مؤرخة في 1985/02/17.

3ــ القانون 87 ــ 17، مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول أوت سنة 1987، يتعلق بحماية الصحة النباتية، ج ر رقم 32 مؤرخة في 1987/08/05.

4ــ القانون 88 ــ 07، مؤرخ في 07 جمادي الثانية عام 1408الموافق 1988/01/26، يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ج ر رقم 04 مؤرخة في 1988/01/07.

5ــ القانون 19/01، مؤرخ في 2001/12/12، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر رقم 77، مؤرخة في 2001/12/15.

6 ـ القانون 02/02 ، مؤرخ في 2002/02/05، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر رقم 10، مؤرخة في 2002/02/12.

7ــ القانون 03 ــ 10، مؤرخ في 07/19 سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر رقم 43، مؤرخة في 07/20 سنة 2003 .

8ــ القانون 04 ــ 18، مؤرخ في 2004/12/25، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر رقم 83، مؤرخة في 2004/12/26.

9ــ القانون 04 ــ 20، مؤرخ في 2004/12/25، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، ج ر رقم 84، مؤرخة في 2004/12/29.

10 ـ القانون 05 ـ 12، مؤرخ في 2005/08/04، يتعلق بالمياه، ج ر رقم 60، مؤرخة في 2005/09/04 .

11 ــ القانون 09 ــ 03، مؤرخ في 27 صفر 1430 الموافق 2009/02/25، يتعلق بحماية المستهلك ، ج ر رقم 15 مؤرخة في 2009/03/08.

12 ــ الأمر 76 ــ 80، مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 1976/10/23، والمتضمن القانون البحري، ج ر رقم 29، مؤرخة في 1977/04/10، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/98 والقانون رقم 04/10.

رابعا: المراسيم

1 المرسوم التنفيذي رقم 07 ــ 230، 15 رجب عام 1428 الموافق 2007/07/30، يحدد كيفيات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير الشرعيين بها، ج ر رقم 49، مؤرخة في 2007/08/05.

2 ــ المرسوم التنفيذي رقم 06 ــ196، مؤرخ في ' جمادي الأول الموافق 2006/05/31، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر رقم 37 مؤرخة في 2006/06/04.

3 ــ المرسوم التنفيذي رقم 06 ــ 141، مؤرخ في 20 ربيع الأول 1427الموافق 2006/04/19، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر رقم 26 مؤرخة في 2006/04/23.

4 ــ المرسوم التنفيذي رقم 06 ــ 02 ، مؤرخ في 7 ذي الحجة 1426 الموافق 2006/01/07، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، ج ر رقم 01،مؤرخة في 2006/01/08.